**وزارة المالية**

**لجان الطعن**

**قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح**

**اللجنة الرابعة**

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحي موريس صهيون رئيس محكمة الاستئناف**

**وعضوية كل من :-**

**الأستاذ / محمد حازم احمد سليمان**

**الأستاذ / أمجد محمد محمد الجوهري**

**المحاسب / علي محمد عطـــــا**

**المحاسب / خالد أحمد الفخراني**

**وأمانة سر السيد / عفاف جميل أحمد**

## ﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمى / ٨٤٥ ، ٨٤٦ لسنـــــ٢٠٠٧ـــة

**المقدمين من** /.....

الـــكيان القانوني / فردى

الـــنـــشاط / فندق

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٨ /٢٠٠٣

ملف رقـــم / .....

**ضـــــــــــد** / مأمورية ضرائب مطروح

## ﴿ المـــبدأ ﴾

**( ٥٣ )**

**منشآت فندقية وسياحية – الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي – إعفاء عشري – عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغيـــر شـــخص مستغلها .**

**تضمنت المادة " ٥مكرراً" من القانون ١لسنة ١٩٧٣ في شأن المنـــشآت الفندقيـــة والـــسياحية والمضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق**

**النائية من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي لمدة عشر سنوات – قرر المشرع هذا الإعفاء للمنشأة دون النظر لشخص مستغلها ، الأمر الذي مؤداه عدم جـواز تكـرار تمتـع المنشاة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها – تطبيق.**

**﴿اللجـــنة﴾**

واللجنة بدراستها لأوراق الملف والمداولة :-

حيث أن الطعنين قد حاز أوضاعهما القانونية فهما مقبولاًن شكلاً .

وفي الموضوع تتمثل طلبات الدفاع حسبما ورد بمذكرته في الآتي :-

إستهل الدفاع مذكرته موضحاً أنه تم الإتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية علي الآتي :-

١- تعديل فترة الإعفاء الضريبي طبقاً للقانون رقم ١٠٢لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بإعفاء الفندق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ .

٢- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٩ كالتالي :-

| السنوات | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| صافي الربح | ٩٧٥٦٠ج | ١٧٧٢٥٧ج | ١٥٢٠٧١ج | ١٧٩٧٢٢ج | ١٩٣٨٢٤ج |

٣- عدم الإتفاق بالنسبة للإعفاء الضريبي طبقاً للقانون ١ لسنة ١٩٧٣ عن الخمس سنوات الأولي للإعفاء .

٤- لم يتم الإتفاق علي إضافة إيراد الثروة العقارية خلال سنوات الطعن طبقاً للموافقة الموردة وذلك لمحاسـبة الطاعن عنها بالملف رقم ٥/٨٧/١/١٦٣ عن سنوات الطعن حتي سنة ٢٠٠٢ مع ذلك قامت المأمورية بإضافتها إلي الأرباح التجارية بمحضر اللجنة الداخلية برغم عدم وجود أي موافقة .

وأرفق صورة طبق الأصل من محضري اللجنة الداخلية – مرفق ١ ، ٢ حافظة – وأصل الصورة الكربونيـة للموافقة الواردة للمأمورية عن السنوات ٢٠٠٢/٩٩ – مرفق ١٢ حافظة – وعليه يطالب بالآتي :-

أ- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ طبقاً لما تم الإتفاق عليه باللجنة الداخلية بالمأموريـة ، وعـدم المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية حيث تتم محاسبة الطاعن عنها بـالملف رقـم ..... – وارفـق صورة من قرار لجنة طعن ونماذج ١٨ض . موحدة و١٩ض . موحدة عن نفس الملف .

ب-إعفاء المنشأة من الضريبة خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ لتكملة العشر سـنوات طبقـاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٠٢لسنة ١٩٩٣ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٤ حيث أن إدعاء المأموريـة بإنـه تـم إعفـاء المنـشأة لمـدة خمـس سـنوات بإسـم الممـول ..... ليس صحيحاً .

* واللجنة بدراستها لأوراق الملف وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها علي صور المستندات المقدمـة تنتهـي للآتي :

١- بالنسبة للطلب بتخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ :-

حيث قدم الدفاع صورة طبق الأصل من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٨ وعن سنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، مما يعد غير معروض علي اللجنة لتقول كلمتها فيـه بإعتبـار أن

الطرفين قد اتفقا علي أمر بشأنه من خلال اللجنة الداخلية المرفق صورة منها .

– اما بالنسبة لإيراد الثروة العقارية التي يطالب الدفاع بعدم المحاسبة عنها واللجنة برجوعها لمحضري اللجنة الداخلية المرفق صور طبق الأصل منهما عن السنوات ٢٠٠٣/٩٨ وكذا أصل الصورة الكربونية للموافقة الموردة عن تلك اللجان فقد تبين لها أن صافي الربح المتفق عليه والمورد عنه الموافقة لجميع سنوات الخلاف قد تضمن إيراد ثروة عقارية بواقع ٢٦٣٠٤ جنيه سنوياً تم الموافقة عليه . لذا تقرر اللجنة الألتفات عن هذا الطلب .

٢– بالنسبة لطلب إعفاء المنشأة عن الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ :–

حيث قامت المأمورية بإعفاء المنشأة – فندق .....– لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة في ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ لسبق تمتع المنشأة بإعفاء لمدة خمس سنوات خلال الفترة من ١٩٧٥/٥/٢٧ حتي ١٩٨٠/٥/٢٦ حيث كان الفندق مستغلاً بمعرفة الممول / ..... وذلك طبقاً لقرار لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة الثامنة الصادر بجلسة ١٩٨١/١١/٢٩ في مادة الطعنين ٦ ، ٦ م لسنة ١٩٨١ المقدمين من الطاعن / ..... ، عن نشاط / إستغلال فندق ..... – مرفق رقم ٣ حافظة – حيث نصت المادة رقم ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشأت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ قد نصت علي " يكون الإعفاء من الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشأت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق النائية ويصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء " ومن نص المادة يتضح أن المنشأة هي التي تتمتع بالإعفاء من الضرائب وليس الشخص القائم علي تلك المنشأة سواء بالإستغلال أو الإدارة أو بالامتلاك ، مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع بإعفاء المنشأة عن الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ وتأييد ماإنتهت إليه المأمورية خلال اللجنة الداخلية بإعفاء المنشأة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء المزاولة في ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ لسبق تمتع المنشأة بإعفاء خمس خلال الفترة من ١٩٧٥/٥/٢٧ حتي ١٩٨٠/٥/٢٦ حيث أن الإعفاء مكاني يخص المنشأة السياحية أو الفندقية طبقاً لإحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ .

**﴿فلهـــــذه الأسباب﴾**

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بالآتي :–

بالنسبة لطلب تخفيض صافي ربح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ فهو غير معروض علي اللجنة كالحيثيات .

الالتفات عن طلب الدفاع بعدم المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية كالحيثيات .

رفض طلب الدفاع إعفاء المنشأة – فندق ..... بمطروح – من الغربية خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ كالحيثيات مع تأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية .

علي المأمورية احتساب الضريبة والربط طبقاً لما أنتهي إليه قرار اللجنة ، مع مراعاة المأمورية أن يكون أساس الربط موافقة اللجنة الداخلية .

علي السكرتارية إخطار طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .